من السحر والشعبذة قوله ضرورة اي بما علم ضرورة من
كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس
والزكاة والصوم والحج قوله اي الاذعان والقبول
تفسير لتصديق القلب قوله والتكليف بذلك مبتدا
خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة جواب عما يقال
ان التصديق الذي هو احد قسمي العلم من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف
بتحصيله وتقرير الجواب ان تحصيل تلك الكيفية اختيار
يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها
تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه
لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول
وانما فعلان لانا نمنع انهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس
كما ذكره السعد التفتازاني شيخ الاسلام قوله
وهل التلفظ شرط او شطر فيه تردد جمهور المحققين
على الاول وعليه فالمراد انه شرط لاجل احكام المؤمنين
في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث
ومناكحة وغيرهما والزم القائلون بهذا القائلين
بالثاني بان من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ
بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله
الامام الرازي وغيره ويجاب بان هذا الزام انما يتم
على من اطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة
الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يلتفظ بالشهادتين مع
تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند

الله

الله على الاول دون الثاني وان كان كافرا عندنا
عليهما قاله شيخ الاسلام قوله كالتلفظ بالشهادتين
فيه اشارة الى ان المراد بالجوارح ما يعم آلة القول قوله
كذا في حديث الصحيحين اشارة الى انه دليل لما ذكر
من تعريف الايمان والاسلام والاحسان قوله لانها على
ترتيب الواقع اي لان الايمان يقع اولا ثم الاسلام قوله
وناصر الاحسان مبتدا خبره قوله لانه كمال الخ قوله وهو
مراقبة الله تعالى في العبادة اي بان يستشعر انه بين يدي
الله ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن ثمرة ذلك وقوع
عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحياء والخوف
منه تعالى فحتى في قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كي قوله
لانه كمال بالنسبة اليهما اي فيكون متاخرا عنهما لان كمال الشيء
متاخر عنه لانه تمامه قوله بناء على زعمهم ان الاعمال خرج اي فاذا
صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم يدخل في
الكفر لوجود التصديق قوله وتردد النووي في ذلك اي
فيما قاله القاضي عياض وغيره قوله لم يرد تصريح بذلك
اي بالشفاعة ممن يشاء الله غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وبنى في اجازة الصراط ضمير بني يعود للشفاعة في عدم دخول
النار وقوله في اجازة الصراط اي انه يشفع له في كونه
يجوزه ويلزم منها اي من الاجازة النجاة من النار قوله
وزعمت المعتزلة الخ مقابل لقوله تحت المشيئة قوله انه يخلد
في النار قد يقال لم كتب هذا مع قولكم انه واسطة بين
المؤمن والكافر الا ان يقولوا ان عذابه دون عذاب الكافر

Copyright King Saud University